المسافة التي تقصر فيها الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

د٠ عادل بن عبد الله بن صالح الشبعان (*)

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع ما جاء في كتابه وما ثبت في سنة نبيه، وأوجب رد التنازع فيما بين الناس لهما.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء:٥٩].

ولقد عاش الأئمة المتقدمون في عصور الرواية وبداية التصنيف فكانت السنة محفوظة في صدور الرجال ولم تكن من السهولة بمكان، فكانوا عرضة لعدم الإحاطة بجميع السنة (١) ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ) (٢).

وروى ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٣) قال: نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي – يعني ابن وهب – قال:

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه كلية الشريعة – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية.
ashbaan@qu.edu.sa

(١) وهذا هو أحد أسباب نشوء الخلاف بين العلماء.

(٢) ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٥) .

(٣) الجرح و التعديل: ص٣١.

سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وماهي؟ قلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: (رأيت رسول الله يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه) [1]، فقال مالك: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

فهذا الحديث قد خفي على الإمام مالك رحمه الله أول الأمر، ولكنه صار إليه بعدما سمعه.

ولذلك تظافرت النصوص عنهم بوجوب اتباع السنة وعدم اتباع أقوالهم والتعصب لها.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) [2].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :(إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد) [3].

وقال الإمام أحمد رحمه الله:(لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا) [4].

---

(١) ونص الحديث رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (١٨٠٣٩) والبيهقي (٣٦٣) والبزار (٣٤٦٤) والطبراني في الكبير (١٧١١٣) كلهم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ﷺ، ولكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما في القصة ، فصح الحديث ولله الحمد.

(٢) ابن عابدين في الحاشية (٦٣/١) .

(٣) أبو نعيم في الحلية (١٠٧/٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٣) .

(٤) الفلاني (١١٣) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٠٢/٢) .

فهذه أقوال الأئمة رضي الله عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مبايناً لمذهبهم ولا خارجاً عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعاً، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجةً لازمةً ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم وأمروا إذا رأوا قولاً في الكتاب والسنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم) (١).

إذا تقرر ذلك فإنه إذا استبان للمسلم حكم شرعي وقد قال به أحد الأئمة فلا يجوز له مخالفته بدعوى قلة القائلين بهذا القول، لأن المعروف عند أهل المعرفة والتحقيق أنه لا تلازم بين قول الجمهور وبين الحق والصواب؛ فقد يكون الحق معهم–وهذا هو الأكثر في المسائل العلمية–وقد يكون الحق عند غيرهم.

والمنصف دائماً يبحث عن الدليل، فما نصره الدليل اتبعه، وإن كان القائل به قليلاً، وما لم يرد فيه الدليل أو كان دليله ضعيفاً تركه، وإن كان الأكثرون على القول به.

وصاحب الحق الذي يبحث عنه ويتحراه لا يخلو من الأجر والأجرين، فإن أصاب الحقَّ حاز الأجرين وإلا فله أجر واحد، والموفق من وفقه الله وهداه إلى صراطه المستقيم.

وما نحن بصدده في هذا البحث: هو بيان القول الراجح في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، مع عرضٍ لأشهر الأقوال المعروفة في المسألة، وإثبات ما صح من الأحاديث والآثار فيها واعتماده، وبيان ما هو ضعيف منها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٠) .

أسأل الله أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه فهو الهادي لمن يشاء إلى صراطه المستقيم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

أ- تعلق الموضوع وارتباطه بركن من أركان الإسلام الخمسة وهو الصلاة.

ب- حاجة الناس إلى معرفة المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

ت- كثرة أسئلة الناس عن أحكام السفر وبخاصة عن المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

حدود البحث:

بيان الحكم الشرعي في المسافة التي تقصر فيها الصلاة دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تصور المسألة وتحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال.

المبحث الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس: بيان مسافة القصر بالكيلو متر.

ثم خاتمة البحث والمصادر

المبحث الأول

تصور المسألة، وتحرير محل النزاع

تصور المسألة:

يختص السفر بأحكام تتعلق به، وتتغير بوجوده، ومن أهمها: قصر الصلاة الرباعية، وإباحة الفطر للصائم، وامتداد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام، والجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء، وحرمة السفر على الحرة بغير محرم، وولاية الأبعد ، فجميع الرخص التي تتعلق بالسفر، مرتبطة بتحديد المسافة الشرعية التي من بلاغها جاز له الترخص برخص السفر، التي من أهمها قصر الصلاة الرباعية (الظهر، والعصر، والعشاء) أو جمعها الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء سواء جمع تقديم أو تأخير.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء رحمه الله على أن المسافر يبدأ بقصر الصلاة من حين تجاوز أبنية البلدة التي يسكن فيها.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها) [١]، وقال ابن عبد البر رحمه الله : (وهو مذهب جماعة العلماء إلا من شذّ) [٢] .

وقال ابن حجر رحمه الله : (وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت) [٣].

---

(١) الإجماع: ص (٤١) .

(٢) الاستذكار: (٦/ ٧٨) .

(٣) فتح الباري: (٢/٢٥٩) .

ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس ﷺ قال: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين [1] ، وروى عبدالرزاق قال: حدثنا الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصًّا فقال: (لَوْلا هَذَا الْخُصُّ لَقَصَرْنَا) [2] .

وجاء في النهاية: والْخُصُّ: بَيْت يُعْمَل مِنَ الْخَشَبِ والقَصَب [3].

كذلك اتفق الفقهاء رضي الله عنهم على جواز قصر الصلاة للمسافر إذا سار مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهي أعلى مسافة ذكرت في مسافة القصر وهو قول الحنفية كما سيأتي في سرد الأقوال في المسألة.

كذلك اتفق العلماء رضي الله عنهم أن من شرط قصر الصلاة هو الضرب في الأرض، واختلفوا في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال.

**

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٩) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٤) برقم: (٦٩٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٩) برقم: (٤٣١٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٦٨) برقم: (٨٢٥٣) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧) .

المبحث الثاني

أقوال العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة

اختلف أهل العلم رضي الله عنهم في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً، قال ابن حجر رحمه الله: (هي من المواضيع التي انتشر فيها الخلاف جداً؛ فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً) (١).

وأسباب هذا الاختلاف والله أعلم كثيرة، فمنها:

١. أن الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النساء: ١٠١] .

قد أطلقت السفر وعلقته بالضرب في الأرض فلم يذكر لنا الله تبارك وتعالى مسافة محددة، ولله في ذلك حكم كثيرة سبحانه وبحمده.

٢. كثرة الروايات التي تبين المسافات المختلفة التي كان يسافرها النبي ﷺ واختلاف الفقهاء رضي الله عنهم في فهمها وطرق الاستنباط منها.

٣. حمل بعض الفقهاء رضي الله عنهم لأحاديث جاءت لأحكام خاصة رويت في السفر على أنها أحاديث تتحدث عن السفر، كحديث سفر المرأة من غير محرم وأحاديث المسح على الخفين.

٤. كثرة الآثار عن الصحابة الأطهار رضي الله عنهم.

٥. إدخال منطق العقل والمشقة على النص المنقول؛ مما أدى إلى استبعاد أن يكون القصر في المسافة القصيرة.

٦. التأثر بوسائل النقل الحديثة والمريحة، مما أدى إلى عدم القناعة باعتبار المسافة القصيرة سفراً يشرع فيه قصر الصلاة.

---

(١) فتح الباري: (٥٦٦/٢) .

وغير ذلك من الأسباب، وفي هذا المبحث سوف أعرض أشهر الأقوال في هذه المسألة مع أدلتها وأبرز القائلين بها، ومن ثم مناقشة الأقوال والترجيح بينها، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم.

القول الأول: إن المسافة التي تشرع فيها قصر الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فأكثر:

روي ذلك عن عثمان بن عفان وحذيفة بن اليمان وابن مسعود رضي الله عنهم [١] وسويد بن غَفَلة[٢]وسفيان الثوري[٣] وسعيد بن جبير والنخعي[٤] والشعبي والحسن بن صالح [٥] وهو قول أبي حنيفة حيث قال رحمه الله [٦]: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام) [٧] .

قال السرخسي رحمه الله : (فهو تنصيص على أنّ مدة السفر؛ لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها. والمعنى فيه التخفيف؛ بسبب الرخصة؛ لما فيه من الحرج، والمشقة. ومعنى الحرج، والمشقة؛ أن يحتاج إلى أن يحمل رحله من أهله، ويجعله في غير أهله. وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاثة؛ لأنّ في اليوم يحمل رحله من غير أهله، وفي اليوم الثاني إذا كان مقصده يحطه في غير أهله؛ فيتحقق معنى الحرج؛ لهذا قدرنا بثلاثة أيام ولياليها) [٨] .

---

(١) الاستذكار: (٢/٢٣٥) ، المغني: (٢/٩١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٦) برقم: (٤٣٠٣) ، (٢ / ٥٢٧) برقم: (٤٣٠٧) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٦) برقم: (٨٢١٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٧) برقم: (٤٣٣٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٦) برقم: (٤٣٣٥) .

(٥) المجموع (٥/٤٢٤) .

(٦) المبسوط (٢/١٩٠) ، بدائع الصنائع (٧/٢) .

(٧) المبسوط (٢/١٩٠) ، بدائع الصنائع (٧/٢) .

(٨) المبسوط (١/٢٣٥) .

استدلوا بحديث عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم [١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ سمى مسيرة الثلاثة أيام سفراً.

واستدلوا أيضاً بكون المسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليها كما جاء في حديث على ﷺ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

القول الثاني: أن المسافة التي يشرع فيها قصر الصلاة هي مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة.

روي ذلك عن الحسن البصري والزهري [٢]، وهو قول المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

استدلوا بما يأتي:

- بحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع محرم) [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٢) برقم: (١٣٣٨) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٨٨) .

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٥٩١ .

(٤) ومغني المحتاج ١ / ٢٦٤ .

(٥) كشاف القناع ١ / ٣٢٥ .

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٧) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ سمّى مسيرة اليومين سفراً وهو ما تحتاج المرأة فيه إلى محرم؛ فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا .

• وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان [1]، والصواب أنه موقوف على ابن عباس ﷺ .

• كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا.

ووجه الدلالة: أن الأربعة برد هي حد للمسافة التي يشرع فيها القصر وهي مسيرة يومين.

القول الثالث: لا يجوز القصر إلا في مسيرة اليوم التام:

وهو قول الزهري، والليث، والأوزاعي وابن المنذر [2] .

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن أقل ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً هو مسيرة اليوم.

واستدلوا أيضاً بالآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام[4] :

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) ، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٢٣٢) برقم: (١٤٤٧) والطبراني في "الكبير" (١١ / ٩٦) برقم: (١١١٦٢) ، والصواب أنه موقوف كما قال البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٢/٤) ، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١٨٢) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٣٩) .

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٤٩٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٦) برقم: (٥٤٧٧) ، (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) وعبد الرزاق في "مصنفه" =

وكذلك جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر" [١].

وقال ﷺ: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك " [٢].

القول الرابع: تحديد مسافة السفر بميل واحد فقط:

ثبت ذلك عن ابن عمر ﷺ واختاره الإمام ابن حزم [٣].

واستدل ﷺ بالمعنى اللغوي للسفر والذي هو مطلق الخروج من بلد الإقامة، وتمسك ﷺ بأقل مسافة ثبتت في ذلك وهي الميل الواحد وذلك استناداً لفعل ابن عمر ﷺ [٤].

قال: وقد روينا عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة) [٥] .

وقال : " والسفر هو البروز عن محل الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض ؛ هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن سواه؛ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع؛ لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء؛ للغائط، والناس معه؛ فلم

=(٢ / ٥٢٣) برقم: (٤٢٩٣) ، (٢ / ٥٢٥) برقم: (٤٣٠٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٧) برقم: (٨٢١٨) .

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٧٩) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٥) برقم: (٤٢٩٩) ، (٢ / ٥٢٧) برقم: (٤٣٠٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٤٦) برقم: (٨١٦٩) ، (٥ / ٣٥٧) برقم: (٨٢١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٢) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٥ / ١٠٣) برقم: (٧٣٩) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٤) برقم: (٤٢٩٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٣) برقم: (٨٢٠٣).

(٣) المحلى (٥ / ١٩) .

(٤) المحلى (٥ / ١٩) .

(٥) المحلى (٥ / ٢٠) وقال ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) : إسناده صحيح .

يقصروا، ولا أفطروا، ولا أفطر، ولا قصر؛ فخرج هذا عن أن يسمّى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر؛ فلم يجز لنا أن نوقع اسم السفر، وحكم السفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً ؛ فلم نجد ذلك في أقل من ميل" [1].

القول الخامس: أن القصر يجوز في أي سفر، طويلاً كان أم قصيراً ولا حد له، ومرجعه إلى العرف.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [2]، وابن القيم [3]، وابن قدامة [4]، والشوكاني[5].

واستدلوا بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١] .

وقالوا: إنه لم يرد تحديد للمسافة لا في الكتاب ولا في السنة، وما لم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً ؛ فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني ، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً ، فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفراً لأجله، والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج

---

(١) المحلى (٥ / ١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤) .

(٣) زاد المعاد (١٧٥/١) .

(٤) المغني (٤ / ٢٩) .

(٥) السيل الجرار ص ٣٠٧ .

إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمي مسافراً وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً وإن بعدت المسافة، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة، بل ما سموه سفراً فهو سفر) [١] .

القول السادس: تحديد مسافة السفر بثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال:

ثبت ذلك عن عمر [٢]، وأنس [٣]، وابن عمر [٤] ، والقاسم بن محمد ، وسالم مولى ابن عمر [٥] ، وأبي داود السيستاني [٦] ، وعبد الرزاق الصنعاني [٧] ، وهو قول الظاهرية [٨] ، وقال به من المعاصرين العلامة الألباني رحمه الله [٩]

واستدلوا بما رواه مسلم من حديث يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن قصر الصلاة فقال: "كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ –شعبة الشاك – صلى ركعتين" [١٠] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٣٥) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٨) برقم: (٨٢٢١) .
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٤) برقم: (٨٢٠٣) .
(٥) المحلى (٥ / ٣) .
(٦) في سننه (٤٦٥/١) حيث قال : باب متى يقصر المسافر ، ثم ساق حديث أنس بن مالك ﷺ ، وفقه الأئمة في تراجمهم .
(٧) روى عبد الرزاق في مصنفه (١١٨/٢) برقم : (٢٧٣٣) قال أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال : (كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له أبو بكر فصلى بنا فقرأ سورة تبارك فلما سلم قال له أنس طولت علينا)، وقد بوب عليه عبدالرزاق بقوله: (باب ما يقرأ في الصبح في السفر) وفقه الأئمة في تراجمهم .
(٨) نقله ابن حجر في فتح الباري (٥٧٦/٢) والقرطبي في تفسيره (٣٥٣/٥) .
(٩) قال رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٠٨/١): وهذا الحديث يدل على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخ (والفرسخ نحو ثمانية كيلو مترات) ، جاز له القصر .
(١٠) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) .

ومن الأدلة أيضاً: أن النبي قصر الصلاة في منى بلا خلاف بين أهل العلم، وقد أقرَّ أهل مكة في قصرهمُ الصلاةَ خلفَهُ، ومعلوم أن إقراره ﷺ حجة كقوله وفعله، ومنى تبعد عن مكة فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال.

جاء في معجم البلدان: "منى: بليدة على فرسخ من مكة" (١).

قال ابن تيمية رحمه الله "إن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقَها علم علمًا يقينيًّا أن الذين كانوا مع النبي من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺأنه قال بعرفة أو مزدلفة أو بمني: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وإنما نقل أنه قال ذلك في داخل مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق" (٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "لو كان ممنوعاً لبينه النبي ﷺ وقال لهم: أتموا يا أهل مكة لا تجمعوا، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم، وهو بعثه الله مبيناً ومرشداً وهادياً ﷺ، فلو كان أهل مكة ممنوعين من القصر ومن الجمع لبين لهم ذلك وأرشدهم إليه في حجة الوداع ﷺ" (٣).

وقد ثبتت هذه المسافة عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

أولهم: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب: فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن اللجلاج، قال: "كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال، فيتجوز في الصلاة ويفطر " (٤).

---

(١) معجم البلدان (١٩٨/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤) .

(٣) من الموقع الرسمي لسماحة الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٨) برقم: (٨٢٢١) .

ثانيهم: عبد الله بن عمر ﷺ: روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ﷺ قال: " تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال" [(١)] ، وجاء عنه ﷺ : أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر .[(٢)] ومنى تبعد عن مكة ثلاثة أميال.

ثالثهم: أنس بن مالك، فمن لازم جواب أنس ﷺ ليحيى بن يزيد الهنائي بفعل رسول الله ﷺ أن هذا مذهب له، روى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت قال : "كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له أبو بكر فصلى بنا، فقرأ سورة تبارك فلما سلم قال له أنس طولت علينا" [(٣)] ،فمفهوم هذا – والله أعلم – أن أنساً ﷺ يرى أن هذه المسافة مسافة سفر، وذلك لأمور ثلاثة :

١. أن إنكار أنس ﷺ على ابنه في الإطالة دليل على اعتبار هذه المسافة مسافة سفر، لأنه قد استقر في نفسه سنة الإطالة في صلاة الفجر للمقيم كما جاء عن أبي برزة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المئة .[(٤)] .
٢. أن أنساً هو من أفتى يحيى بن يزيد الهنائي بمسافة السفر التي هي ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ على ما سيترجح لاحقاً إن شاء الله.
٣. أن عبد الرزاق بوَّب في مصنفه على هذا الأثر بقوله: "باب ما يقرأ في الصبح في السفر"[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٤) برقم: (٨٢٠٣) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٧٥) برقم: (٨٢٦٨) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٣٩) .
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١٤) برقم: (٥٤١) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٤٠) برقم: (٤٦١) .
(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ١١٩) .

رابعهم: عروة بن الزبير ﷺ: روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة قال: "كان أبي يكون ببئر عروة ثلاثة أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة، ولا جماعة" [1]، مما يدل على خروجه عن مكان الإقامة، وإلا للزمته الجمعة؛ لأنها تجب على كل مقيم، والله أعلم .

**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٠) برقم: (٥١٢٢) .

المبحث الثالث

مناقشة الأقوال

مناقشة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي تنهى عن سفر المرأة من غير محرم إذا كانت مدة السفر ثلاثة أيام فأكثر.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد سمى ما دون هذه المسيرة سفراً.

فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم " [(١)] .

وجاء أيضا أقل من يومين كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تسافر امرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" [(٢)].

وتسمية اليوم سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً .

قال ابن حزم رحمه الله: (ذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر، ولا دليل وأيضاً: فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها (لا تسافر أكثر من ثلاث) وفي بعضها: (لا تسافر ثلاثاً)، وفي بعضها:(لا تسافر ليلتين)، وفي بعضها:(لا تسافر يوماً وليلة)، وفي بعضها: (لا تسافر يوماً) وفي بعضها:(لا تسافر بريداً) [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢١) برقم: (٥٨٦) ، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٢٠٧) برقم: (٨٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٣) برقم: (١٠٨٨) ، ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٣) برقم: (١٣٣٩) .

(٣) المحلى (٦ / ٢٤٥) .

وقال الشوكاني رحمه الله: "وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر" [1].

وأما دليل المسح: فأجاب عنه ابن قدامة رحمه الله فقال : " جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا" [2].

وقال الماوردي رحمه الله: "وأما حديث المسح؛ فلا حجة فيه؛ لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة؛ إذا سارها في ثلاث" [3].

فالمسافر يصح له المسح ليوم وليلة، وكذلك ليومين، ولم يعتبروا مسافة القصر يوماً واحداً مع أنّ المسافر يصح له المسح ليوم واحد؛ إن سافر ليوم واحد، واعتبروا مسافة القصر لسفر ثلاثة أيام! فالحديث حدد الحدّ الأقصى لمدة المسح، فلا علاقة بينه وبين قصر الصلاة في السفر، وبهذا يتبين أنّ الاستدلال بحديث سفر المرأة لثلاثة أيام يعتريه كثير من النقد؛ يطعن في اعتباره أساساً لمعرفة حدّ السفر، والله أعلم.

مناقشة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد".

وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي.

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٥١).

(٢) المغني (٤ / ٢٩).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٦١).

ضعفه أحمد وابن معين وابن عدي والنسائي، والحاكم ، وابن الجوزي [١].

قال ابن حجر: "متروك وقد كذبه الثوري" [٢].

وفي إسناده أيضاً: إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، فإن ابن مجاهد حجازي، قال البيهقي رحمه الله: (وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس ﷺ) [٣].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ" [٤].

وقال النووي رحمه الله: (مجمعٌ على شدة ضعفه، وفيه إسماعيل وهو ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين) [٥].

وقد ضعّفه : ابن عبد الهادي [٦]، وابن الملقن[٧] ، وابن حجر[٨] ، والشوكاني[٩] وغيرهم .

واستدل أصحاب هذا القول بالآثار الثابتة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم الدالة على أن القصر لا يكون إلا في أربعة برد وهي مسيرة يومين، وقد عورض هذا الاستدلال بأمرين:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٣٤) ، الأحكام الوسطى (٢/ ٤٠) ، نصب الراية (٢/ ٢٥٣).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٥٥٣).

(٣) السنن الكبرى (٣/١٣٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٧) .

(٥) المجموع (٤/٣٢٨) .

(٦) رسالة لطيفة في أحاديث ضعيفة (٢٨) .

(٧) خلاصة البدر المنير (١/٢٠٢) .

(٨) التلخيص الحبير (٢/٥٥٣) .

(٩) نيل الأوطار (٣/٢٥٣) .

الاعتراض الأول: التعارض في روايات ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مع ما ذهب إليه الجمهور.

ووجه التعارض هو أن الإمام الشافعي رحمه الله: اعتبر مسافة ثمانية وأربعين ميلاً فيما كان مسيرة ليلتين [1].

ونقل ابن قدامة رحمه الله: عن الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله – أي الإمام أحمد: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد. قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا. أربعة برد، ستة عشر فرسخا، ومسيرة يومين) [2].

وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما قصرا في مسيرة يوم تام وليس في مسيرة يومين.

كما ثبت عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام [3].

وكذلك جاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "إذا سافرت يوما إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فأقصر "[4].

وقال ﷺ: تقصر الصلاة في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون ذلك "[5] .

---

(١) الأم (١٨٢/١) .

(٢) المغني (١٨٨/٢) .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٤٩٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٦) برقم: (٥٤٧٧) ، (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٣) برقم: (٤٢٩٣) ، (٢ / ٥٢٥) برقم: (٤٣٠٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٧) برقم: (٨٢١٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٧٩) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٥) برقم: (٤٢٩٩) ، (٢ / ٥٢٧) برقم: (٤٣٠٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٤٦) برقم: (٨١٦٩) ، (٥ / ٣٥٧) برقم: (٨٢١٩) .

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٢) ، وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٥ / ١٠٣) برقم: (٧٣٩) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٤) برقم: (٤٢٩٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٣) برقم: (٨٢٠٣).

الاعتراض الثاني: هو اختلاف الروايات الصحيحة رضي الله عنهم عن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة؛ ولا حجة فيها مع الاختلاف"(١).

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم وحده ستة أقوال:

١. قال رضي الله عنهم : (تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال) (٢).
٢. وقال رضي الله عنهم: (لو سافرت ميلاً لقصرت) (٣).
٣. وقال رضي الله عنهم: (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر) (٤).
٤. وعنه ﷺ : (أنه كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام) (٥).
٥. وعنه ﷺ : (أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر) (٦) .
٦. وعن نافع رحمه الله " أنه سافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة" (٧) .

---

(١) المغني (١٩٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٤) برقم: (٨٢٠٣) .

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (٥/ ٨) من طريق محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٨) برقم:(٨٢٣٣).

(٥) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٤٩٣) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٦) برقم: (٥٤٧٧) ،(٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٠) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٣) برقم: (٤٢٩٣) ، (٢ / ٥٢٥) برقم: (٤٣٠٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٥٧) برقم: (٨٢١٨) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥ / ٣٧٥) برقم: (٨٢٦٨) .

(٧) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢ / ٢٠٤) برقم: (٤٩٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ١٣٧) برقم: (٥٤٨٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ٥٢٣) برقم: (٤٢٩٥) .

فهنا تعارضت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم، بل وعن الصحابي الواحد ، وأقوال الصحابة ٪ إن تعارضت لم تقم بها حجة، ولم يصح اعتبار شيء منها ، وأن الانتقاء منها من أقوى علامات ضعف الاستدلال ، ولو أردنا الاعتضاد بقول أحد من الصحابة فإن الواجب في مثل هذه الحال أن نأخذ من الثابت عنه ما كان متوافقاً مع سنة النبي ﷺ ، وأن نعتبره قولاً لهم ، فإن المعهود منهم رضوان الله تعالى عنهم هو التمسك بما فعله النبي ﷺ خاصة الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، لا سيَّما أن في المسألة نصوصاً مرفوعةً صحيحة كافيةً لاستنباط حكم منها.

الاعتراض الثالث: هو أنه لما أتم عثمان في الحج اجتهاداً منه ﷺ رجع الحكم إلى قصر الصلاة في خلافة بني العباس، فجاء الأمر إلى الأئمة الأربعة وأتباعهم فلما قعدوا قواعد تحديد السفر بأنه أربعة برد أشكل عليهم سفر أهل مكة إلى منى، فقائل: إنه لأجل السفر لكنه سفر قصير لا تقصر فيه الصلاة، وقائل: إنه ليس بسفر فعليهم الإتمام، وخرّج المسألة بعض أتباعهم من الحنفية والمالكية على أن سبب القصر هو النسك وليس السفر! وهذا قول ضعيف لأنه يترتب عليه أن المكي إذا أحرم في بيته جاز له أن يقصر وأن يجمع، ولا قائل بهذا من العلماء رحمه الله .

وقد تبنّى القول بأن القصر لأجل السفر لا لأجل النسك شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله : " إن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقَها علم علمًا يقينيًّا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه قال بعرفة أو مزدلفة أو بمنى: يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر، وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس

مكة، كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى دليل على الفرق" [١] .

مناقشة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على تحريم سفر المرأة ليوم وليلة إلا ومعها ذو محرم وكذلك بالآثار عن الصحابة ﷺ.

وقد اعترض على هذا القول: بما اعترض على أصحاب القول الأول والثاني

قال ابن عبد البر رحمه الله: "قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب – كما ترى–في ألفاظها، ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم" [٢].

قال البيهقي رحمه الله: "فأدّى كلٌّ واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا في السفر" [٣].

وأما ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر من تحديد السفر بيوم فيجاب عنه بالجواب نفسه الذي سبق في الاعتراض على القول الثاني من كون الانتقائية بين روايات الصحابة رضي الله عنهم مع اختلاف أصحابها ومخالفتهم لغيرهم من علامات ضعف الاستدلال والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٤) .

(٢) التمهيد (٥٥/٢١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٣) .

مناقشة القول الرابع:

استدل ابن حزم رحمه الله بالمعنى اللغوي للسفر والذي هو مطلق الخروج من بلد الإقامة وتمسك رحمه الله بأقل مسافة وردت في ذلك وهي الميل الواحد وذلك استناداً لفعل ابن عمر رضي الله عنهم عندما قال :" لو سافرت ميلاً لقصرت الصلاة" (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما اعترض به على استدلال القول الثاني بآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأنه قد ورد عن الصحابة آثار أخرى مختلفة، بل وثبت عن ابن عمر ﷺ خمسة أقوال أخرى غير هذا القول ، والمتقرر عند علماء الأصول أن أقوال الصحابة إن تعارضت مع وجود النص المرفوع للنبي ﷺ لم تقم بها حجة ، ولم يصح الاستدلال بها، وقد جاءت أقوال الصحابة في مسألتنا هذه متعارضةً ومختلفةً ، مما يدعونا إلى عدم الاحتجاج بها ، إلا ما كان موافقاً لسنة النبيﷺ ، لا سيما أن في المسألة نصوصاً مرفوعةً صحيحة كافيةً لاستنباط حكم هذه المسألة منها .

وقد جعل الإمام ابن حزم رحمه الله حديث أنس في ثلاثة الأميال أو الفراسخ مذهباً له، فقال رحمه الله: "وبكل هذا نقول، وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعداً" (٢).

ولا ريب أن حديث أنس ﷺ غير متعيِّن الدلالة على مذهب ابن حزم، فليس من مذهب أنس القصر في ميل واحد، وإنما بعض مذهب ابن حزم لا جميعه هو

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى (٥ / ٨) من طريق محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال، حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢) .

(٢) المحلى (٥/ ٩) .

الذي وافق مذهب أنس ﷺ، وإذا كان أدنى السفر عند أنس ثلاثة أميال فببديهة العقل والحساب أن ما نقص على ذلك ليس داخلاً في مسافة السفر.

وقد طرح ابن حزم رحمه الله هذا الاعتراض ودفعه بقوله: "فإن قيل: فهلا جعلتم الثلاثة الأميال كما بين المدينة وذي الحليفة حداً للقصر والفطر، إذ لم تجدوا عن رسول الله أن قصر ولا أفطر في أقل من ذلك؟: قلنا: ولا وجدنا عنه عليه الصلاة السلام منعاً من الفطر والقصر في أقل من ذلك، بل وجدناه ﷺ أوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً، فصح ما قلناه ولله تعالى الحمد" (١).

واحتجاج ابن حزم بقوله: "إنه لم يجد في الشرع منعاً فيما دون ما ورد في حديث أنس".

تعليل ضعيف، لأن الأصل التقيُّد ببيان الرسول ﷺ لمقدار السفر المطلق، والرسول بيَّن بفعله أنه لا قصر فيما دون ذلك، ولا نخالفه بعدم العلم عن المنع من القصر فيما دون ذلك، إذن الاحتجاج الصحيح أن يقول: الأصل المنع من القصر فيما دون ثلاثة أميال حتى يصح نص بالقصر فيما دون ذلك، وحينئذ تكون الحجة فيما دون ذلك بالعلم بالنقل، وليس بعدم العلم.

ومما يضعف احتجاجه رحمه الله أنه قال بعدم وجود نص يمنع من القصر فيما دون الثلاثة أميال، ومن لازم ذلك أن يقول بجواز القصر فيما دون الميل لعدم وجود نص يمنع من ذلك أيضاً، ولا شك أن هذا يهدم ما قد بنى عليه قوله واختياره.

ومما يدل على اختلاف المذهبين بين أنس وابن حزم رحمه الله: أن الأصل هو أن إخبار أنس للمستفتي بفعل الرسول مذهب له حتى يصح نقل خلاف ذلك، أما

---

(١) المحلى (٥/٢٠) .

أن يكون إخباره غير مذهب له فلا يمكن أن يفتي سائله بنقل ليس عليه العمل عنده، والله أعلم.

مناقشة القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الإطلاق في السفر، وانه لم يرد في التحديد دليل من الكتاب ولا من السنة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي، ولا قدر النبي الأرض لا بأميال ولا فراسخ...." [1] .

وقد اعترض عليه بأن التحديد ثابت من حديث أنس ﷺ عندما قال: "كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" [2].

فهو صريح الدلالة، لا سيما وأنه قد وقع جواباً لسؤال يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن قصر الصلاة فقال ... الحديث) وليس ذلك حادثة عين واحدة بل كان ذلك على سبيل الديمومة منه ﷺ .

وقد قال عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3].

وهذا شامل للزمان والمكان والهيئة وكل شيء.

واعترض أيضاً على هذا القول بأن جواب أنس ﷺ عن سؤال يحيى بن يزيد الهنائي لم يكن بالعرف، بل بالتحديد وأنس ﷺ من فقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) .

كما اعترض على هذا القول ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتي قد اعتبرت الخروج اليسير هو من السفر الذي يبيح قصر الصلاة، فعن علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي ﷺ ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له: ألا تصلي أربعا؟ قال: حتى ندخلها [١].

وكما تقدم في عدد من الآثار عن الصحابة الأخيار رضي الله عنهم.

كما اعترض على هذا القول بأن العرف غير منضبط فتجد المسافرين على اختلاف كبير في تحديد السفر فالبعض يقصر والآخرون يتمون، لأن بعض الناس يرده إلى المسافة، وبعضهم يرده إلى الزمن، وبعضهم يرده إلى حمل المتاع وبعضهم يرده إلى المشقة، مع اختلافهم الكبير في كل ذلك، فبعض من يحدده بالمسافة يعتبر السفر عرفاً عند بلوغ الثمانين كيلو متراً، وبعضهم لا يعتبر المسافة مما بين القصيم والرياض سفراً مع بلوغها الأربعمائة كيلو متراً! ولا شك أن هذا التباين والاختلاف أمر يصعب من خلاله تحقيق مراد الشرع الذي هو تكليف أنزله الله على جميع الناس.

وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولم يحد النبي لأمته ...." [٢].

فإن كان قصد بذلك عدم التحديد بالقول فهذا صحيح ولكن مراتب السنة هي القول والفعل والتقرير، وقد حدد النبي بفعله كما حكاه أنس ﷺ، وكذلك بإقراره لأهل مكة حين قصروا الصلاة خلفه في منى، وهو القائل: ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي " [٣] والله أعلم .

---

(١) ذكره البخاري (٢ / ٥٤) تعليقاً، ووصله عبد الرزاق (٤٣٢١) قال: حدثنا الثوري عن وقاء بن إياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي . وقال الحافظ في التعليق (٤٢١/٢): إسناده صحيح .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٤٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) .

مناقشة القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس ﷺ قال: "كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين" (١) .

الاعتراض الأول: اعترض على هذا القول بأن هذا الحديث لا يثبت ولا يعلم من الفقهاء أحد يقول به.

قال الخطابي رحمه الله: "إن ثبت الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة، إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به" (٢).

والجواب على هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث قد توفرت فيه شروط الصحة وقد خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، ولم يضعفه أحد من الأئمة.

الثاني: أنه لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بكثرة من قال به من الفقهاء رحمه الله، لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولأن العبرة بما نصره الدليل وليس بكثرة القائلين بالقول.

الثالث: أنه قد قال وأفتى به فقيه من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وهو من لازم النبي ﷺ ملازمة شديدة وخدمه عشر سنين وهو أنس بن مالك ﷺ.

فعن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة قال: كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع، وقال أنس ﷺ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين (٣).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) .

(٢) معالم السنن (١/ ٢٦١) .

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٥) برقم: (٦٩١) .

وثبتت هذه المسافة عن عمر، وأنس، وابن عمر، وعروة بن الزبير ﷺ والقاسم بن محمد وسالم مولى ابن عمر رضي الله عنهم وأبو داود السجستاني، وعبد الرزاق الصنعاني، وهو قول الظاهرية [١].

الاعتراض الثاني: اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الخروج كان في عرف النبي سفراً، وأما في العصور المتأخرة فليس بسفر.

والجواب على هذا الاعتراض: أن هذا صرف للفظ الحديث عن ظاهره بلا دليل، ويلزم من ذلك رد كثير من التحديدات وتركها والرجوع إلى العرف لاختلاف الزمان والمكان وفي هذا من البعد مالا يخفى.

ثم إن أنساً قد حكى أن فعله كان على سبيل الديمومة، فهو لم يذكر حادثة عين واحدة، وإنما نص على ديمومة هذا الفعل بدلالة قوله "كان رسول الله إذا خرج" فهو دليل صريح بأن النبي ﷺ شرع للمسلمين القصر إن هم سافروا ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، فهو القائل ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [٢].

كما أنه وقع جواباً لسؤال يحيى بن يزيد الهنائي حيث قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال ... الحديث .

وأنس من فقهاء الصحابة ولا تكاد تخفى شدة ملازمته للنبي ﷺ ومعرفته لهديه عليه السلام.

الاعتراض الثالث: اعترض على الاستدلال بحديث أنس على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " حديث أنس أصح حديث ورد في بيان أقل مسافة القصر وأصرحه ، وبه احتج الظاهرية ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل،

---

(١) تم تخريج الآثار حين سرد الأقوال .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٢٨) .

مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة – يعني من البصرة– فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس: فذكر الحديث ، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها" [1].

وقد تقدم في تحرير محل النزاع أن العلماء اتفقوا على مشروعية الترخص برخص السفر بعد مجاوزة البنيان.

الاعتراض الرابع: اعترض على الاستدلال بحديث أنس بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به كما نقله ابن حجر عن القرطبي رحمه الله، فقال ابن حجر رحمه الله: "ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به، فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطا، وقد روى بن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن ابن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم والله أعلم" [2].

والجواب عن هذا الاعتراض أنه ما دام أن إحدى الروايتين قد عمل بها النبي ﷺ، فإن الصواب – والله تعالى أعلم – أن الترجيح بينهما أصح من دفع الحديث بالجملة، ويتأكد الترجيح ويتقوى مع وجود القرائن والآثار التي تعضد إحدى الروايتين.

- **الترجيح بين رواية ثلاثة فراسخ وبين رواية ثلاثة أميال:**

جاء في حديث أنس ﷺ "ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال" وهذا ليس على سبيل التخيير بل هو شك من راوي الحديث شعبة بن الحجاج رحمه الله.

---

(١) فتح البارى (٢/٥٧٦) .
(٢) فتح الباري (٢ / ٥٦٧) .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الاحتياط فأخذوا بالأكثر، قال الشوكاني: رحمه الله: "إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ؛ لأن حديث أنس متردد ما بينهما وبين ثلاثة أميال والثلاث أميال مندرجة في الثلاث فراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطا" (١).

والأقرب في ذلك والله أعلم أن رواية الثلاثة أميال أرجح من رواية الفراسخ وذلك لما يأتي:

١. أن رواية الأميال موافقة لإقرار النبي لأهل مكة أن يقصروا في منى، ومنى ثلاثة أميال عن مكة.
٢. أن رواية الأميال موافقة لبعض الآثار الثابتة عن ثلاثة من الصحابة وهم عمر وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم.
٣. أن رواية الثلاثة أميال موافقة لفعل راوي الحديث أنس ﷺ في خروجه إلى أرضه، فقد روى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت قال: "كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له أبو بكر فصلى بنا فقرأ سورة تبارك فلما سلم قال له أنس: طولت علينا"(٢).

وسبق بيان المرجحات باعتبار هذه المسافة مسافة سفر عن أنس ﷺ، وقد ثبتت المسافة بين أرضه وبين البصرة من دون شك، فقد روى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت قال: (كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة) (٣).

---

(١) نيل الأوطار (٢٤٧/٣) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢ / ١١٩) برقم: (٢٧٣٩) .
(٣) أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٤ / ٦٤٢) برقم: (٦٧٩) وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٦٣) برقم: (٥١٥٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٩) برقم: (٥١١٦) .

المبحث الرابع

الترجيح

لقد علق الله تعالى في كتابه الحكم بمطلق السفر، والضرب في الأرض، والسنة مبيّنة لأحكام القرآن، ومن خلال ما سبق يتبين أن أصح ما ثبت عن النبي ﷺ وأصرحه، هو أن من أراد سفراً يبلغ مسيرة يوم وهو ما يعادل تقريبا ثمانين كم متر فله قصر الصلاة ، والترخص بجميع رخص السفر .

أسباب الترجيح:

١. أن هذا القول هو أكثر الأقوال حظًّا بالأدلة الصريحة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وأما ما عداه من الأقوال فإما أنها تعتمد على آثار موقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم أو بأحاديث ليست بصريحة في المسألة.
٢. أن أدلة هذا القول أقوى الأدلة صراحة في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة.
٣. كثرة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، في تحديد هذه المسافة .
٤. هو قول جماهير العلماء رضي الله عنهم من المذاهب الأربعة وغيرهم .
٥. عليه الفتوى من عقود طويلة من الزمن في جميع بلاد الإسلام .
٦. أن التحديد فيه من معنى القوة ووحدة الصف ما ليس في غيره كالقول بالعرف مثلاً.
٧. العمل بهذا القول أحوط، وأبرأ للذمة .

**

المبحث الخامس

بيان مسافة القصر بالكيلو متر

مقدار الميل:

أشهر الأقوال في تحديد الميل هو ما قاله النووي رحمه الله : "الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة" (١) ، وقال ابن حجر رحمه الله: "وهذا هو الأشهر" (٢).

مقدار الذراع:

الذراع يساوي: ما بين طرفي المرفق إلى آخر الإصبع المتوسط (٣)، وقد حسبه كثير من المعاصرين بأنه يساوي٤٦.٢سم، وعلى القول بأن الميل ستة آلاف ذراع فإن الميل يكون على النحو الآتي:

٦٠٠٠ × ٢ر٤٦ = ٢٧٧٢٠٠ سم

ولتحويل السم إلى متر فإننا نقسم على ١٠٠

٢٧٧٢٠٠ رضي الله عنهم ١٠٠ = ٢٧٧٢ متر

ولتحويل المتر إلى كيلو متر فإننا نقسم على ١٠٠٠

٢٧٧٢ رضي الله عنهم ١٠٠٠ = ٢،٧٧٢ كم

فيكون الميل = ٢،٧٧٢ كم

مقدار مسافة القصر بالكيلو متر:

من قال إنه ميل واحد ، فهو يساوي ٢.٧٧٢ كم .

ومن قال إن المسافة ثلاثة أميال فهو يساوي ٨,٣١٦ كم .

ومن قال إن المسافة مسيرة يوم وليلة أو يومين فهو يساوي ثمانين كم تقريبا.

ومن قال أن المسافة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو يساوي مائة كم تقريبا .

---

(١) المجموع. (٤/٢٦٠) .

(٢) فتح الباري (٢/٥٦٧) .

(٣) الفواكه الدواني (١/٢٥٣) .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث ما يأتي:

١. اتفق العلماء رضي الله عنهم على أن المسافر يبدأ بقصر الصلاة من حين تجاوز أبنية البلدة التي يسكن فيها.

٢. اتفق الفقهاء رضي الله عنهم على جواز قصر الصلاة للمسافر إذا سار مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهي أعلى مسافة ذكرت في مسافة القصر وهو قول الحنفية.

٣. أقل مسافة ذكرها الفقهاء في جواز قصر الصلاة فيها هي ميل واحد.

٤. اتفق العلماء رضي الله عنهم أن من شرط قصر الصلاة هو الضرب في الأرض، واختلفوا في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال.

٥. ترجح لي في مقدار المسافة التي يجوز قصر الصلاة عندها، هي ثمانون كم تقريبا.

**

المصادر والمراجع

١– القرآن الكريم.
٢– الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/2004م.
٣– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤– الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٥– الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ 1990م.
٦– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة –الرياض –السعودية، الطبعة: الأولى –١٤٠٥ هـ/ 1985م.

٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي- ﷺ-، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، د ط، ١٣٨٤هـ/ 1964م.

١٠- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جومل النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١١- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ -٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ -٤)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ 1985 م.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٣– تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقَلانِيّ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤– تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.

١٥– الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

١٦– الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٧– السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ 2001م.

١٨– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ 2003م.

١٩- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢١- السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض.

٢٢- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/ 1978 م.

٢٣- الفواكه الدوانيق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بغانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٢٤- المبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٢٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/ 1993م.

٢٦– المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث – القاهرة.

٢٧– المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ 1968م.

٢٨– نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، مطبوع مع حاشيته بغية الألمعي تخريج الزيلعي للفنجاني وللكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر–بيروت–لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة–السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٩– النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩ هـ– 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي.

٣٠– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ 1986م.

٣١– حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ/ 1974م، ثم صورتها عدة دور منها: ١ –

دار الكتاب العربي –بيروت. ٢ –دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ٣–دار الكتب العلمية–بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

٣٢– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض–الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٣٤– خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/ 1989م.

٣٥– زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ 1994م.

٣٦– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧– صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْبَان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٨– صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة بن بردزبة البخاري. بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١.

٣٩- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، دار الجيل –بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العَسْقَلانِيّ، المحقق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط١، سنة النشر: من المجلد ١-١١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، من المجلد ١٢-١٨: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ 1995م.

٤٤- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي، الهند.

٤٥- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة.

٤٦- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية -حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ 1932م.

٤٧- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٤٨- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة، ط٢.

٤٩- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعين).

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٥١- موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ/ 1985م.

* * *